



Date :

Ref. :

التاريخ: ١٩٩٩/١٢/١٣ المرجع: ٣٠٥

قرار وزارى رقم ٧ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة.

- بعد الاطلاع على احكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعليماتهما .
- وعلى احكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ فى شأن التامين الصحى على الاجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية .
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن اجور خدمات الاشعة التشخيصية والاطراف الصناعية والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن اجور خدمات الطب النووى .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٣ بشأن اجور الإقامة فى المستشفيات العامة والتخصصية .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة تحصيل اجور ورسوم الخدمات العلاجية .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن تحديد الرسوم التى تحصل من المرضى غير الكويتيين عند مراجعتهم المراكز الصحية والمستشفيات التابعة للوزارة .
- وعلى القرار الوزارى رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن إعفاء الأطفال مرضى السرطان غير الكويتيين من كافة اجور ورسوم الخدمات الاشعاعية والطب النووى التى تقدمها الوزارة فى كافة المستشفيات والمراكز الطبية .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

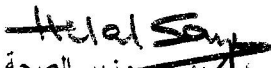
قـــــــــــــــــرــــــــــــــــر

مادة أولى : يعفى الأطفال مرضى السرطان غير الكويتيين من لديهم اقامة سارية المفعول من كافة اجور ورسوم الخدمات التشخيصية والعلاجية (بما فيها الأدوية) التى تقدمها الوزارة فى كافة المستشفيات والمراكز الطبية التشخيصية .

مادة ثانية : يلقى العمل بالقرار الوزارى رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٠ .

مادة ثالثة : ينبغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

د . هلال مساعد السائر


د . هلال مساعد السائر وزير الصحة
وزير الصحة